صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه **فصل** في ميراث الاولاد
الابن المنفرد يستغرق المال وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان
لما سبق ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وانما فضل
الذكر على الانثى لانه مختص بالنصرة والجهاد وتحمل العقل وانما جعل لها نصف ما للذكر لانها كذلك
في الشهادة والذكر له حاجتان حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وللانثى حاجة واحدة لنفسها بل هي
غالبا ستعين بالزوج عن الانفاق من ماله **واولاد الابن** وان سفلوا اذا انفردوا كالاولاد الصلب
فيما ذكر بالاجماع لتنزيلهم منزلتهم **فلو اجتمع الصنفان** اي اولاد الصلب واولاد الابن **فان كان**
من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن اي بالاجماع **والا** اي وان لم يكن ذكر **فان كان للصلب**
بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الا
نثيين قياسا على اولاد الصلب **فان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس**
تكملة الثلثين اما في الواحدة لانه صلى الله عليه وسلم قضى به رواه مسلم عن ابن مسعود واما
في الزايد على الواحدة فلان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى بذلك
وترجحت بنت الصلب على بنات الابن لقربها فيشتركن في السدس كالجدات الوارثات **وان كان**
للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين كما سبق **والباقي لولد الابن الذكور او**
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين **ولا شيء للاناث الخلص** بالاجماع لانهن
انما ياخذن الثلثين عند عدم البنات او ما بقي منه مع الواحدة من البنات ولذلك سمي ذلك السدس
تكملة الثلثين **الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن** لانه لا يمكن اسقاطه لانه
عصبة ذكر ولا اسقاط من فوقه وافراده بالميراث مع بعده ولو كان في درجتهن لم يفرد مع قربه
وافهم تعصيبه لهن اذا كان في درجتهن من باب اولى وقد يكون في هذا الحال اخا لهن ليعصبهن
ويسمى الاخ المبارك وقد يكون ابن عمهن **واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن**
مع اولاد الصلب في جميع ما تقدم **وكذا سائر المنازل** يعني في كل درجة نازلة مع درجة عالية
فلو خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فللعليا النصف وللسفلى السدس ولو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن فلبنتي
الابن الثلثان وليس للسفلى شيء الا ان يكون في درجتها او اسفل منها ذكر يعصبها **وانما يعصب الذكر**
النازل من في درجته كاخته وبنت عمه فيعصبها مطلقا سواء فضل لها شيء من الثلثين ام لا
واحترز عن في درجتها عمن هي اسفل منه فانه يسقطها **ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شيء**
من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فان كان لها شيء من الثلثين فلا يعصبها
كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن بل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي له لان لها
فرضا استغنت به عن تعصيبه ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن ايضا كان الباقي بينهما وبنتي
ابن ابن الابن اثلاثا وبنت الابن غير محرومة لانها اخذت تكملة الثلثين قال الفرضيون ليس
في الفرايض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمام ابيه وجده الا السفل من اولاد
الابن **فصل الاب يرث بفرض** فقط **اذا كان معه ابن او ابن ابن** وهو السدس
بنص القران **ويعصب** فقط **اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن** سواء كان وحده او معه صاحب
فرض كزوجة وام او وحده فله الباقي بعد الفرض بالعصوبة لان الله تعالى فرض له في حال
وجود الولد خاصة ومفهومه انه لا يفرض له فيما عداه وولد الولد يلحق بالولد اجماعا **وهما**
اذا كان بنت او بنت ابن له السدس فرضا لان لفظ الولد في الاية يشمل الذكر والانثى
والباقي بعد فرضهما بالعصوبة لحديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر متفق عليه وحكى المحاملي فيه الاجماع واولى في الحديث بمعنى اقرب ولا يمكن معنى

احق

احق لما يلزم من الابهام والجهالة فلا يبقى للكلام معنى وقوله او بنت ابن كذا هو في كتب
الشيخين وهذه كلها ترد على تصوير المصنف ولو عطف بالواو لصح فانه لو كان معه بنت وبنت
ابن او بنتا ابن فاكثر وهذه كلها واردة على المصنف **وللام الثلث او السدس في الحالين**
السابقين في الفروض لما تقدم **ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج**
او الزوجة ففي الاولى للزوج النصف يبقى سهم على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ثلثة
يبلغ ستة للزوج ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو سهم والباقي وهو سهمان للاب والمسالة الثانية
من اربعة للزوج الربع سهم وللام ثلث ما بقي وهو سهم والباقي وهو سهمان للاب هذا هو المذهب
الذي عليه الجمهور ووجوه بانه يشارك الابوين ذو فرض فكان للام ثلث ما بقي بعد الفرض كما لو شارك
بنت وبان الله تعالى جعل المال بين الابوين اذا لم يكن زوج ولا زوجة اثلاثا للام الثلث وللاب
الثلثان فحصل للاب مثلا ما للام فاذا كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي بينهما
اثلاثا وانما قالوا ثلث ما بقي ولم يقولوا سدس المال في الاولى وربعه في الثانية محافظة على الادب
في موافقة القران **والجد كالاب** في جميع ما تقدم وقضيته انه يجمع بين الفرض والتعصيب وهو اصح
الوجهين واشهرهما في زيادة الروضة والثاني لا بل ياخذ الباقي بعد فرض من تقدم بالتعصيب فقط
وقال المتولي انه المذهب وزعم الرافعي وغيره ان الخلاف لفظي والماخوذ لا يختلف واعترض
بظهور فايدته في صورتين احدهما في حساب المسالة واصلها والثانية فيما لو اوصى بجزء مما بقي
بعد الفرض **الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا**
لابوين او لاب كما سياتي ان شاء الله تعالى **والاب يسقط ام نفسه** لادلائه بها **ولا**
يسقطها الجد اي لا يسقط الجد ام الاب لانها لا تدلي به **والاب في زوج او زوجة وابوين**
يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يرد هما الجد بل ياخذ الثلث كاملا لان الجد لا يساويها
في الدرجة ولا يلزمه تفضيله عليهما بخلاف الاب ويرد على حصره الاستثناء فيما ذكر ان
الاب لا يرث معه الا جدة واحدة ويرث مع الجد جدتان وابق الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله
الا ان كل واحد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من فوقه وكلما علا الجد درجة زادت معه جدة وارثة **وللجدة**
السدس لما مر **وكذا الجدات** لانه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه
الحاكم من حديث عبادة وقال صحيح على شرط الشيخين وفي مراسيل ابي داود انه عليه السلام اعطاه
لثلث جدات **ويرث منهن ام الام وامهاتها الدليات باناث خلص** كام ام الام وان علت بالاتفاق
وام الاب وامهاتها كذلك لما روى مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال اتت الجدة
الى [illegible] الله فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال رجل من الانصار
اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر رضي الله عنه السدس بينهما
رواه الدارقطني رضي الله عنه في سننه بسند صحيح **وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن**
على المشهور لانهن جدات يدلين بوارث فيرثن كام الاب والثاني لا يرثن لادلائهن بجد فاشبهن
ام اب الام **وضابطه** اي ضابط الجدات الوارثات **كل جدة ادلت** اي وصلت **بمحض اناث**
كام ام الام **او ذكور** كام اب الاب **او اناث الى ذكور** كام ام الاب **ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا**
كام اب الام كما لا يرث ذلك الذكر وحكى ابن المنذر فيه الاجماع واعلم انه اذا اجتمع جدات فالوارثات
منهن من قبل الام واحدة ابدا وانما يقع التعداد في التي من قبل الاب ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة
ففي الدرجة الاولى واحدة وهي ام الاب وفي الثانية جدتان وهي ام ام الاب وام اب الاب وفي الثالثة
ثلاث وفي الرابعة اربع وفي الخامسة خمس فيكون الوارثات في الدرجة الخامسة ست جدات واحدة
من قبل الام وخمس من قبل الاب فاذا سالت عن عدد من يرث من الجدات الوارثات فاجعل درجتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)